

وسائل الشيعة

[498] (26190) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول ا [عزوجل: (ولكن لا تواعدوهن سرا) (1) قال: يقول الرجل: اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث (2) يقول ا [عزوجل: (إلا أن تقولوا قولا معروفا) (3) والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها (4) ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5). (26191) 4 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا [عن أبي عبد ا [(عليه السلام) في قول ا [عزوجل: (إلا أن تقولوا قولا معروفا) (1) قال: يلقاها فيقول: اني فيك لراغب وإنى للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها. (26192) 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان): عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم - إلى قوله: - ولكن لا تواعدوهن سرا) (1) قال: لا تصرحوا لهن النكاح والتزويج، قال: ومن السر أن يقول لها: موعدك بيت فلان.

_____ (3) الكافي 5: 435 / 3. (1 و 3) البقرة 2:

235. (2) في التهذيب: ويوقت (هامش المخطوط). (4) في التهذيب: وحكمها (هامش المخطوط).

(5) التهذيب 7: 471 / 1886. (4) الكافي 5: 435 / 4. (1) البقرة 2: 235. (5) مجمع

البيان 1: 339. (1) البقرة 2: 235. (*) _____